الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-95451-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/14م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-67) الصادر في الدعوى ذي الرقم (ZI-15799-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...)، على بند جاري الشركاء لعام 2018م .

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت بالمطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند جاري الشركاء للفترة محل الدعوى على أساس أن رصيد قرض الشركاء أول المدة والبالغ (1,000,000) ريال قد تم سداده بالكامل وقام بتقديم صور الشيكات وسندات القبض وكشوف البنك التي تؤكد ذلك، كما ذكر أنه تم إرفاق كشوف الحساب التفصيلية لجاري الشركاء والتي يتضح منها بأن رصيد أول العام قد تم سداده بالكامل مؤيدًا ذلك بالمستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره ويطالب بقبول استئنافه فيما يخص هذا البند.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على إضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة أو آخره أيهما أقل للعام 2018م ويطالب بحسمها من الوعاء، وحيث يتضح أن المستأنف ضدها دفعت بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشركاء لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي واكتفى بتقديم بعض الشيكات والتحويلات من الحساب البنكي بقيمة (1,400,000) ريال فقط، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد قرض الشركاء أول المدة والبالغ (1,000,000) ريال قد تم سداده بالكامل وقام بتقديم صور الشيكات وسندات القبض وكشوف البنك التي تؤكد ذلك، كما ذكر أنه تم إرفاق كشوف الحساب التفصيلية لجاري الشركاء والتي يتضح منها بأن رصيد أول العام قد تم سداده بالكامل مؤيدًا ذلك بالمستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره ويطالب بقبول استئنافه فيما يخص هذا البند. واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية".

بناءً على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك يعدّ أحدى مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم ذات المستندات المقدمة أمام لجنة الفصل وبالاطلاع على المستندات تبيّن أن رصيد أول المدة قد تم سداده خلال العام كما أفاد المكلف في لائحة استئنافه وأن مبلغ جاري الشريك أول المدة والبالغ (1,000,000) ريال لم يحل عليه الحول حيث أنه بتاريخ 2018/12/04م قام المكلف بسداد مبلغ (400,000) ريال لشركة (...) وأرفق كشف حساب الشركة والشيك الذي حرره بهذا المبلغ، وفي تاريخ 2018/12/12م قام بسداد مبلغ (600,000) ريال لشركة (...) وأرفق كشف حساب الشركة والشيك المُحرر بالمبلغ؛ الأمر الذي تنتهي مع الدائرة الى قبول استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-67) الصادر في الدعوى ذي الرقم (ZI-15799-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...